القرار السادس
بشأن استثمار أموال الزكاة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، التي بدأت يوم السبت ١١رجب١٤١٩هـ الموافق ٣١/١٠/١٩٩٨م قد نظر في موضوع استثمار أموال الزكاة.

وبعد التداول والمناقشة، والتأمل في أحكام إخراج الزكاة ومصارفها، قرر المجلس مايأتي:

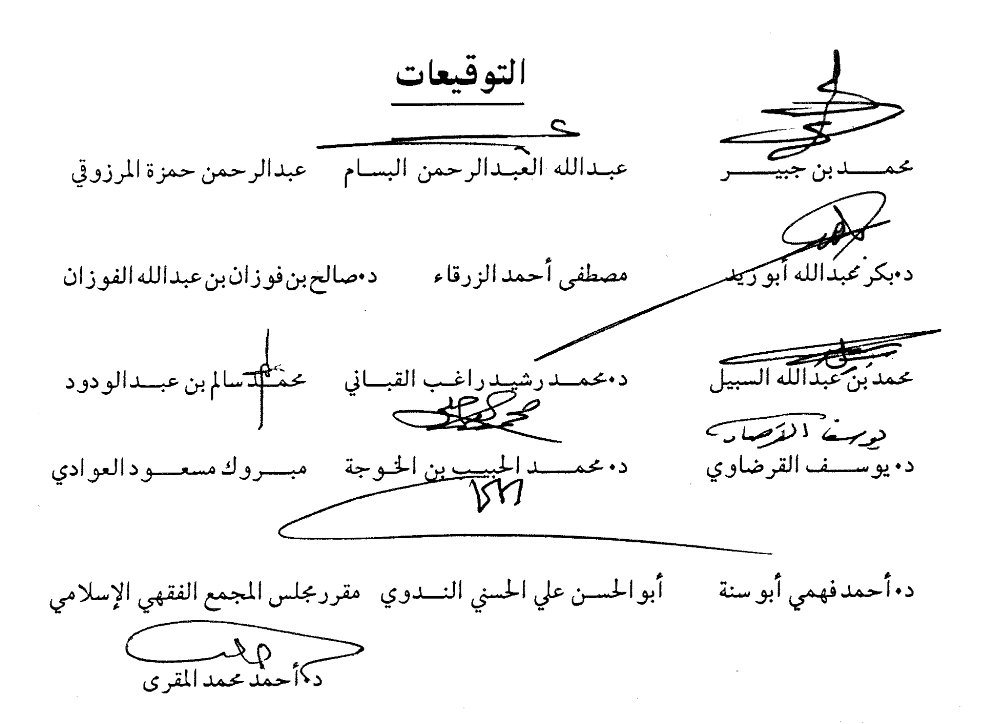
يجب إخراج زكاة الأموال على الفور، وذلك بتمليكها لمستحقيها الموجودين وقت وجوب إخراجها، الذين تولى الله – سبحانه – تعيينهم بنص كتابه، فقال –عز شأنه–: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** ﴾ الآية [**التوبة**: ٦٠].

لهذا فلا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها، كالفقراء، لما ينطوي عليه من محاذير شرعية متعددة: منها الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تملكيها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلمياً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

نائب الرئيس	رئيس مجلس مجمع الفقه الإسلامي
د.عبدالله بن صالح العبيد	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

التوقيعات



محمد بن جبير	عبدالله العبدالرحمن البسام	عبدالرحمن حمزة المرزوقي
د.بكر عبدالله أبو زيد	مصطفى أحمد الزرقاء	د.صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان
محمد بن عبدالله السبيل	د.محمد رشيد راغب القباني	محمد سالم بن عبد الودود
د.يوسف القرضاوي	د.محمد الحبيب بن الخوجة	مبروك مسعود العوادي
د.أحمد فهمي أبو سنة	أبو الحسن علي الحسني الندوي	مقرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي د.أحمد محمد المقرى